

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قول ا ﴿ تعالى { لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين ا لكم آياته لعلكم تشكرون } / المائة 89 / .

[ش (الأيمان) جمع يمين وهي في اللغة القوة وإحدى اليدين وأطلقت على الحلف والقسم لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وشرعا توكيد الشيء بذكر اسم ا تعالى أو صفة من صفاته . (النذور) جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف . . وشرعا التزام فعل قرية ليست بواجبة لحدوث نعمة أو دفع نقمة . (باللغو . .) يمين اللغو هي ما يجري على اللسان من غير قصد أو هي أن يحلف على شيء يغلب على ظنه أنه كما قال وهو على خلاف ذلك . (عقدتم الأيمان) عزمتم عليه وقصدتموه . (فكفارته) إذا لم تبرأ به وتنفذه والكفارة هي ما شرعه ا D لمحو الذنب . (إذا حلفتم) أي وحنثتم والحنث عدم العمل بمقتضى اليمين وعكسه البر باليمين . (واحفظوا أيمانكم) فلا تحلفوا إلا لحاجة وإذا حلفتم فاحفظوها بالبر بها . وبالكفارة عند الحنث]